

البلد: جمهورية أذربيجان (14 آذار/مارس 2024)

السلطة الوطنية المختصة (التي يُتصل بها للحصول على المزيد من التفاصيل)	القيود (أي القيود النوعية و/أو الكمية)	الوثائق المطلوبة (أي التي يصدرها/يعتمدها طبيب ممارس أو سلطة صحية مأذون لها)
<p>الاسم:</p> <p>العنوان:</p> <p>Ul. D.Jabbarly 34, Yasamal District, Baku, AZ 1065, Republic of Azerbaijan</p> <p>الهاتف: +994 12 596 0520</p> <p>الفاكس: +994 12 596 0716</p> <p>البريد الإلكتروني: director@pharma.az</p>	<p>عدد الأيام / الكميات/الجرعات</p> <p>العقاقير المخدرة</p> <p>المؤثرات العقلية</p> <p>قائمة بالمواد المحظورة في حال وجود مواد محظورة، الرجاء بيانها</p> <p>قائمة المواد المحظورة تشمل العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية التي يُحظر تجارتها في جمهورية أذربيجان (قانون رقم IIQ-960 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2005، الذي اعتمده رئيس جمهورية أذربيجان).</p> <p>معلومات أخرى</p>	<p>(أ) وصفة طبية صحيحة <input checked="" type="checkbox"/></p> <p>(ب) شهادة طبيب معتمدة من السلطات الصحية لبلد الإقامة <input type="checkbox"/></p> <p>(ج) شهادة صادرة من السلطات الصحية في بلد المقصد <input type="checkbox"/></p> <p>(د) إبراز الوصفة الطبية الأصلية في جمارك بلد المقصد <input type="checkbox"/></p> <p>(هـ) نوع آخر من المستندات، وفي هذه الحالة الرجاء بيانه <input checked="" type="checkbox"/></p> <p>وثيقة طبية تؤكد معاناة المريض من مرض، معتمدة من السلطات الصحية في البلد الذي يقيم فيه المريض.</p> <p>اللوائح التي تنظم نقل العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية التي يستخدمها مريض يعبر إقليم جمهورية أذربيجان في أغراض علاجية، والاعتبات المتعلقة بكميات العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية (قرار مجلس الوزراء رقم 163 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2006).</p> <p>قرار مجلس الوزراء رقم 162 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2006 بشأن إلغاء الشروط الإضافية المنطبقة على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية المستخدمة في مواصلة علاج مريض يعبر إقليم جمهورية أذربيجان.</p>